ان رسول الله صلى الله عليه مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني واخرجه الترمذي عنه بلفظ من غش فليس منا واخرج الطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وزاد والمكر والخداع في النار وكل هذه شواهد لحديث علي رضي الله عنه ورُوي ان رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها ادركه ابن الاسقع فقال هل بين لك ما فيها قال المشتري وما فيها انها لسمينة قال اردت سفرا او لحما قال اردت عليها الحج قال ان بخفها نقبا فقال ما حملها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي فروى له الخبر المتقدم ذكره وهذه القصة التي شرنا اليها للحاكم اولا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخرج نحوه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني قال ابن حجر وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف فكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ولفظه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما وقد سبق ذكره وعن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا انه تلزمه ويقضي له على البائع بنقصان العيب هو في كتب الائمة عنه ولم اجده

باب الشروط في البيع

عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه واله على جمل له فاعيى فادركه رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما شانك يا جابر فقلت اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه رسول الله صلى الله عليه واله او قال فضربه فسار سيرا لم يكن يسير مثله فقال رسول الله صلى الله عليه واله بعنيه باوقية فقلت يا رسول الله هو ناضحك اي لك فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات مختلفة هذه احداها حملانه بضم الحاء المهملة اي حمله اياي وفي رواية استثنيت حملانه وفي رواية افقرني رسول الله صلى الله عليه واله ظهره الى المدينة وفي رواية لك ظهره الى المدينة وفي رواية فشرط ظهره قال البخاري الاشتراط اكثر واصح وعن النبي صلى الله عليه واله انه اشترى بعيرا من جابر بن عبد الله واشترط جابر ظهره الى ان يعود الى المدينة هذه احدى روايات حديثه المتقدم وقد سبق ذكر من اخرجه وعن عثمان انه باع دارا واشترط منافعها شهرا ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه اخرجه ابن حزم وروى الائمة نحو ... ابن حاتص

جاث

جاءت الى عائشة وذكرت ان مواليها كاتبوها على تسع اواق من ذهب على ان تؤدي اليهم في كل سنة اوقية وانها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة ان يا عول صنعت لهم المال صبة واحدة ورجعت الى مواليها فاخبرتهم فقالوا لا نبيعك الا بشرط ان يكون الولاء لنا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه واله بذلك فاذن لها في ان تشتري وقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة قال مولانا حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال لها اشتري واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق هذه رواية لمسلم ايضا قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وفي رواية اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها واعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط واعلم ان هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع على قول قائل من العلماء ومن حيث انها خدعتهم وشرطت لهم ما لا يصح فكيف يصح هذا ولهذا انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهو مروي عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذا اللفظ في كثير من الروايات وقال اكثر العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلف في تاويلها فقيل المعنى اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء والمراد الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه واله كان قد بين لهم حكم الولاء وقيل وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه قال لعائشة ما قال والله اعلم

وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها فاشترطوا ولاءها فاعتقتها هذه رواه من حديث بريرة وقد سبق ذكر من اخرجه بريرة هي بنت صفوان كانت لبني كاهل او لبني هلال او للانصار ذكر في صحيح مسلم وفي شرح السنن للسهيلي وعاشت حتى روي عنها الحديث بعض التابعين وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابي بردة في اضحيته انها تجزئك ولا تجزي احدا بعدك والى ذكر من اخرجه في الاضحية ان شاء الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المومنون عند شروطهم وقد سبق ذكر من اخرجه في اول كتاب البيع وفي اول البيع وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع وشرط وقد سبق ذكر من اخرجه

باب السلم

عن النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University